

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة
البوليس ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون
رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه العبارة الآتية :
" كإلا أن يهد باختصاصاته المبينة في المواد ٢ و ١٠ و ١١ الى من
ينيه "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

مدبريامة الجمهورية في ١٤ من ائحة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥
الخاص بالتشردين والمشتبه فيهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتشردين والمشتبه
فيهم ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على النص الآتي :

" بين وزير الداخلية أو من ينهيه الجهة والمكان الذين يقضى فيهما
الحكوم عليه من التشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

مدبريامة الجمهورية في ١٤ من ائحة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر